قرار رقم (108) لسنة 2025

بشأن إطلاق البيئة التنظيمية لسوق الشركات الناشئة في البورصة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (15) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/05/28.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) والكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) والكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

إضافة الملحق رقم 22 (بيان تأكيد فهم العميل لطبيعة الاستثمار في سوق الشركات الناشئة) إلى الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (2) لهذا القرار.

مادة ثالثة:

يعدل الملحق رقم 4 (جدول رسوم خدمات الهيئة) في الكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (3) لهذا القرار.

مادة رابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ إطلاق منصة سوق الشركات الناشئة وفقاً لما ستعلن عنه البورصة لاحقاً، وينشر في الجريدة الرسمية.

عماد أحمد تيفوني

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت

صدر بتاريخ: 2025/6/29

مرفق رقم (1)

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	العاشر	1-4-3	تعديل المادة	1- يحظر على الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة التعامل في الأوراق المالية المصدرة عنها خلال الفترات المبينة أدناه: أ- عشر أيام عمل قبل نهاية ربع السنة المالية وحتى الإعلان عن النتائج المالية لتلك الفترة. ب- عشرة أيام عمل قبل نهاية السنة المالية وحتى الإعلان عن النتائج المالية لتلك الفترة. 2- يجوز للشخص المطلع لدى الشركة المدرجة التعامل على الأوراق المالية المصدرة عنها خلال فترات الحظر المبينة في البند رقم (1) من هذه المادة بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة. 3- يجوز للشخص المطلع لدى الشركة المدرجة خلال فترات الحظر التعامل في الأوراق المالية المصدرة عن تلك الشركة في الحالات التالية: أ- نقل الملكية نتيجة الإرث أو التوصية. ب- التعامل بالورقة المالية تنفيذاً لحكم قضائي. ج- نقل الملكية من وإلى أو بين المحافظ المدارة من قبل الشركات المرخص لها، شريطة أن يكون النقل لصالح مالك الورقة الأصلي.	1- يحظر على الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة التعامل في الأوراق المالية المصدرة عنها خلال الفترات المبينة أدناه: أ- عشر أيام عمل قبل نهاية الفترة المرحلية للبيانات المالية وحتى الإعلان عن النتائج المالية لتلك الفترة. ب- عشرة أيام عمل قبل نهاية السنة المالية وحتى الإعلان عن النتائج المالية لتلك الفترة. 2- يجوز للشخص المطلع لدى الشركة المدرجة التعامل على الأوراق المالية المصدرة عنها خلال فترات الحظر المبينة في البند رقم (1) من هذه المادة بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة. 3- يجوز للشخص المطلع لدى الشركة المدرجة خلال فترات الحظر التعامل في الأوراق المالية المصدرة عن تلك الشركة في الحالات التالية: أ- نقل الملكية نتيجة الإرث أو التوصية. ب- التعامل بالورقة المالية تنفيذاً لحكم قضائي. ج- نقل الملكية من وإلى أو بين المحافظ المدارة من قبل الشركات المرخص لها، شريطة أن يكون النقل لصالح مالك الورقة الأصلي. د- نقل الملكية بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية. ه- الاكتتاب في حقوق الأولوية للأوراق المالية او التنازل عنها. و- شراء أو نقل ملكية العدد اللازم من الأسهم لضمان عضوية مجلس الإدارة وفق عقد الشركة المعنية. ز- نقل الملكية سداداً لمديونية مؤسسة مالية.

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				د- نقل الملكية بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية. ه- الاكتتاب في حقوق الأولوية للأوراق المالية او التنازل عنها. و- شراء أو نقل ملكية العدد اللازم من الأسهم لضمان عضوية مجلس الإدارة وفق عقد الشركة المعنية. ز- نقل الملكية سداداً لمديونية مؤسسة مالية. ح- الدخول في صفقة اندماج أو استحواذ. ط- رهن الأوراق المالية. ي- نقل الملكية من الشركة المدرجة إلى الموظف تنفيذاً لبرنامج خيار شراء أوراق مالية. ل- الدخول في المزادات العلنية الخاصة ببيع أو شراء نسبة لا تقل عن 5٪ من أسهم رأس مال شركة مدرجة. 4- في غير فترات الحظر المبينة في البند رقم (1) من هذه المادة يجوز للشخص المطلع لدى الشركة المدرجة التعامل في الأوراق المالية المصدرة عنها ما لم يكن لديه معلومات داخلية. 5- في غير فترات الحظر المبينة في البند رقم (1) من هذه المادة ومع مراعاة أحكام نسبة التداول المسموح بها للمسيطر على شركة مدرجة في البورصة الواردة في المادة (3-6)	ح- الدخول في صفقة اندماج أو استحواذ. ط- رهن الأوراق المالية. ي- نقل الملكية من الشركة المدرجة إلى الموظف تنفيذاً لبرنامج خيار شراء أوراق مالية. ل- الدخول في المزادات العلنية الخاصة ببيع أو شراء نسبة لا تقل عن 5٪ من أسهم رأس مال شركة مدرجة. 4- في غير فترات الحظر المبينة في البند رقم (1) من هذه المادة يجوز للشخص المطلع لدى الشركة المدرجة التعامل في الأوراق المالية المصدرة عنها ما لم يكن لديه معلومات داخلية. 5- في غير فترات الحظر المبينة في البند رقم (1) من هذه المادة ومع مراعاة أحكام نسبة التداول المسموح بها للمسيطر على شركة مدرجة في البورصة الواردة في المادة (3-6) من (الفصل الثالث: الاستحواذ) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة، يجوز للشخص المسيطر المطلع لدى الشركة المدرجة التعامل في الأوراق المالية المصدرة عنها ما لم يكن لديه معلومات داخلية. لا يخل ما ورد في هذه المادة بواجب الإفصاح المنصوص عليه في المادة (3-6) من هذا الكتاب.

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				6) من (الفصل الثالث: الاستحواذ) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة، يجوز للشخص المسيطر المطلع لدى الشركة المدرجة التعامل في الأوراق المالية المصدرة عنها ما لم يكن لديه معلومات داخلية. لا يخل ما ورد في هذه المادة بواجب الإفصاح المنصوص عليه في المادة (6-3) من هذا الكتاب.	
2	الحادي عشر	-	إضافة عنوان		التعامل في سوق الشركات الناشئة
3	الحادي عشر	25-8	إضافة مادة		لا يجوز لأي شخص التداول بالشركات المدرجة في سوق الشركات الناشئة إلا في حال كون الشخص عميل محترف. وفي حال كان المتداول عميل عادي، فإنه يتوجب على مدير الإصدار أو وسيط الأوراق المالية اتباع الإجراءات التالية وذلك قبل بدء العميل العادي بالاستثمار في أسهم الشركة المدرجة أو التداول في سوق الشركات الناشئة: 1- عرض البيان الموضح في الملحق رقم (22) من هذا الكتاب على العميل العادي الراغب في بدء الاستثمار أو التداول في هذا السوق. 2- حصول مدير الإصدار أو وسيط الأوراق المالية على ما يفيد تأكيد العميل العادي باطلاعه على هذا البيان وموافقته على الاستثمار أو التداول.
4	الثاني عشر	4-1-2	تعديل المادة	دون الإخلال بأية قيود قانونية، أو قيود اتفاقية على التصرف في الأسهم تكون قد وردت في عقد الشركة أو نشرة الاكتتاب، تلتزم الشركة بتقديم تعهد من كل مساهم تصل نسبة ملكيته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى 20٪ أو أكثر من أسهم	دون الإخلال بأية قيود قانونية، أو قيود اتفاقية على التصرف في الأسهم تكون قد وردت في عقد الشركة أو نشرة الاكتتاب، تلتزم الشركة بتقديم تعهد من كل مساهم تصل نسبة ملكيته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى 20٪ أو أكثر من أسهم الشركة بكيفية التصرف في هذه الملكية وذلك على النحو الآتي:

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				الشركة بعدم التصرف في نسبة لا تقل عن 20٪ من هذه الأسهم وذلك لفترة سنة من تاريخ الادراج، واستثناء من ذلك يجوز لهؤلاء المساهمين التصرف في هذه الأسهم إلى شخص آخر بشرط أن يتقيد هذا الشخص بذات التعهد. وفي جميع الأحوال يجوز التصرف في هذه الأسهم إذا كان هذا التصرف نتيجة تقديم أي عرض وفقا لأحكام الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة.	1. لا يجوز التصرف في هذه الملكية خلال أول ستة أشهر من تاريخ الإدراج. 2. يجوز التصرف في نسبة 25٪ من هذه الملكية بعد الستة أشهر الأولى وقبل انقضاء فترة السنة من تاريخ الإدراج. 3. يجوز التصرف في نسبة 75٪ من هذه الملكية بعد السنة الأولى وقبل انقضاء فترة السنة والنصف من تاريخ الإدراج. 4. يجوز التصرف بإجمالي الملكية بعد سنة ونصف من تاريخ الادراج. واستثناء من ذلك يجوز لهؤلاء المساهمين التصرف في هذه الأسهم إلى شخص آخر بشرط أن يتقيد هذا الشخص بذات التعهد. وفي جميع الأحوال يجوز التصرف في هذه الأسهم إذا كان هذا التصرف نتيجة تقديم أي عرض وفقا لأحكام الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة وأي حالات أخرى توافق عليها الهيئة بعد توصية البورصة.
5	الثاني عشر	6-2	إضافة عنوان	-	إدراج أسهم الشركات في سوق الشركات الناشئة
6	الثاني عشر	1-6-2	إضافة مادة	-	تخصص البورصة سوق الشركات الناشئة وتحدد هذه اللائحة وقواعد البورصة شروط الإدراج في هذا السوق.
7	الثاني عشر	2-6-2	إضافة مادة	-	طلب إدراج الشركات في سوق الشركات الناشئة في البورصة: 1. يجوز للشركات تقديم طلب للإدراج ضمن سوق الشركات الناشئة لدى البورصة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الكتاب والقواعد التي تضعها البورصة لهذا السوق. 2. للهيئة رفض طلب الإدراج في حال استيفاء الشركة لشروط الإدراج في السوق الأول أو السوق الرئيسي في البورصة دون تقديم الشركة لمبررات مقبولة لدى الهيئة للإدراج في سوق الشركات الناشئة.

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
8	الثاني عشر	3-6-2	إضافة مادة	-	لا يجوز للشركات التي تم إلغاء إدراج أسهمها أو التي حصلت على موافقة الهيئة بالانسحاب الاختياري من البورصة، التقدم بطلب إدراج في سوق الشركات الناشئة.
9	الثاني عشر	4-6-2	إضافة مادة	-	تستثنى الشركات المدرجة ضمن سوق الشركات الناشئة من حكم البند رقم (1) من المادة (1-16-1) من هذا الكتاب، وتلتزم الشركة بتزويد البورصة والهيئة ببياناتها المالية النصف سنوية المراجعة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الفترة المعد عنها البيان، وأن تفصح عنها بشكل متزامن وفق النموذج المعد لذلك من قبل البورصة، ويوقف سهم الشركة عن التداول إذا تأخرت عن هذا الموعد.
10	الثاني عشر	5-6-2	إضافة مادة	-	تستثنى الشركات غير الكويتية الراغبة بالإدراج في سوق الشركات الناشئة من تطبيق البند (3) من المادة (2-2-1) من هذا الكتاب.
11	الثاني عشر	6-6-2	إضافة مادة	-	تستثنى الشركات المدرجة في سوق الشركات الناشئة من الالتزام بتطبيق أحكام ما يلي: • تطبيق المادة (2-3) من هذا الكتاب. • تطبيق المادة (2-4-2) من هذا الكتاب. • استيفاء النسبة المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2-5-1) من هذا الكتاب والخاصة بنسبة التصويت بالموافقة على الانسحاب الاختياري من البورصة.
12	الثاني عشر	7-6-2	إضافة مادة	-	تستثنى الشركات المدرجة في سوق الشركات الناشئة من تطبيق أحكام الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات)، فيما عدا المواد (3 -1) و (3 -9) و (3 -10) و (6 -2) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من هذه اللائحة.

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
13	الثاني عشر	8-6-2	إضافة مادة	-	تتضمن مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة للشركات المدرجة في سوق الشركات الناشئة ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1. اعتماد الأهداف والاستراتيجيات والخطط والسياسات الهامة للشركة، ومنها كحد أدنى ما يلي: أ- الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية ومراجعتها وتوجيهها. ب- الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وأهدافها المالية. ج- سياسة واضحة لتوزيع الأرباح على اختلاف أنواعها نقدية / عينية، وبما يحقق مصالح المساهمين والشركة. د- أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة. ه- الهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واجراء المراجعة الدورية عليها. 2. إقرار الميزانيات التقديرية السنوية واعتماد البيانات المالية المرحلية والسنوية. 3. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها. 4. التأكد من مدى التزام الشركة بالسياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح الداخلية المعمول بها. 5. ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها. 6. إرساء قنوات اتصال فاعلة تتيح لمساهمي الشركة الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأية تطورات جوهرية.

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					7. تشكيل لجان مختصة منبثقة عنه وفق ميثاق يوضح مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وكيفية رقابة المجلس عليها، كما يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء، وتحديد مهامهم، وحقوقهم، وواجباتهم. هذا فضلاً عن تقييم أداء وأعمال هذه اللجان والأعضاء الرئيسيين بها. 8. التأكد من أن السياسات واللوائح المعتمدة للشركة تتسم بالشفافية والوضوح بما يتيح عملية اتخاذ القرار وتحقيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، والفصل في السلطات والصلاحيات بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وفي هذا المجال يجب على المجلس أن يقوم بما يلي: أ- اعتماد اللوائح والأنظمة الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات التنظيمية المختلفة. ب- اعتماد سياسة تفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية. 9. تحديد الصلاحيات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارساتها للصلاحيات المفوضة. 10. الرقابة والإشراف على أداء أعضاء الإدارة التنفيذية، والتأكد من قيامهم بأداء كافة المهام الموكلة إليهم، حيث يتعين على مجلس الإدارة القيام بما يلي:

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					أ- التأكد من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات واللوائح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة. ب- عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يعتريه من معوقات ومشاكل وكذلك استعراض ومناقشة المعلومات الهامة ذات الصلة بنشاط الشركة. ج- وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تتسق مع أهداف واستراتيجية الشركة. 11. تحديد شرائح المكافآت التي سيتم منحها للموظفين، مثل شريحة المكافآت الثابتة وشريحة المكافآت المرتبطة بالأداء والمخاطر على المدى الطويل، وشريحة المكافآت في شكل أسهم. 12. تعيين أو عزل أياً من أعضاء الإدارة التنفيذية، ومن ذلك الرئيس التنفيذي والوظائف التي تتبعه مباشرة في الهيكل التنظيمي للشركة، والتأكد من توافر الشروط المذكورة في أحكام المادة (3-9) والتعليمات الواردة في الملحق رقم (3) (آلية تطبيق الشروط الخاصة بمعايير النزاهة والسلامة المالية على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لدى الشركات المدرجة غير المرخصة) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من هذه اللائحة. 13. وضع سياسة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حفظ حقوقهم. 14. وضع آلية لتنظيم التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وذلك للحد من تعارض المصالح.

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					15. أن يتأكد وبصفة دورية من فاعلية وكفاية نظم الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة والشركات التابعة لها، ومن ذلك: أ- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية. ب- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وادارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد نطاق المخاطر التي قد تواجه الشركة وانشاء بيئة ملمة بثقافة الحد من المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة.
14	الثاني عشر	2-6-9	إضافة مادة	-	مع عدم الاخلال بما ورد من أحكام في قانون الشركات، تلتزم الشركات المدرجة في سوق الشركات الناشئة بالتالي: 1- تعيين لجنة تدقيق داخلي ترفع تقريرها الى مجلس الإدارة. 2- تزويد الجمعية العامة بتقرير التدقيق الداخلي بشكل سنوي.
15	الثاني عشر	2-6-10	إضافة مادة	-	في حال التزام الشركة المدرجة في سوق الشركات الناشئة بكافة أحكام الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من هذه اللائحة، وتقديم ما يؤكد ذلك للهيئة، تقوم الشركة بوضع إعلان بما يفيد ذلك مع بيان هذه المعلومة في الركن الخاص بالشركة على الموقع الالكتروني للبورصة.
16	الثاني عشر	2-6-11	إضافة مادة	-	تستثنى الشركات المدرجة في سوق الشركات الناشئة من تطبيق المادة (3-6) "نسبة البيع أو الشراء المسموح بها للمسيطر على أسهم شركة مدرجة" من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة على ألا يتعارض مع ما هو منصوص عليه في المادة 2 – 1 – 4 من هذا الكتاب.

مرفق رقم (2)

ملحق رقم 22 (بيان تأكيد فهم العميل لطبيعة الاستثمار في سوق الشركات الناشئة)

بيان تأكيد فهم العميل لطبيعة الاستثمار في سوق الشركات الناشئة

تؤكد شركة (اسم مدير الإصدار أو وسيط الأوراق المالية) على أن هذا السوق قد لا يكون مناسباً للعميل العادي. كونك عميل عادي، فإنه ينصح بشدة أن تقوم بمراجعة جميع التفاصيل والجوانب المتعلقة بالفرص المتاحة للاستثمار في سوق الشركات الناشئة، والاستعانة بمستشار استثمار مرخص من قبل هيئة أسواق المال للتأكد من ملائمة هذه الفرصة وتحديدا هذا النوع من الاستثمار لأهدافكم الاستثمارية ودرجة تقبلكم للمخاطر.

بالتوقيع على هذا المستند فإنك تقر بموافقتك بأن الاستثمار في سوق الشركات الناشئة يعتبر استثمار ذو طبيعة خاصة وعرضة لمخاطر ذات طبيعة عالية. من هذه المخاطر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. خسارة كامل رأس المال المستثمر.
2. قلة السيولة.
3. احتمالية الاستثمار لمدة طويلة المدى.

مرفق رقم (3)

ملحق رقم 4 (جدول رسوم خدمات الهيئة)

جدول رسوم خدمات الهيئة:

2- الإدراج والانسحاب			
م	الخدمة	مقدار الرسم (بالدينار الكويتي)	موعد الاستحقاق
1-2	طلب إدراج أسهم الشركات المساهمة الكويتية وغير الكويتية في البورصة	5,000 د.ك. (خمسة آلاف دينار كويتي)	عند تقديم طلب الإدراج
2-2	طلب إدراج أسهم الشركات المساهمة الكويتية المدرجة في بورصات غير كويتية	2,000 د.ك. (ألفين دينار كويتي)	عند تقديم الطلب
3-2	طلب إدراج نظام استثمار جماعي كويتي وغير كويتي في البورصة	2,000 د.ك. (ألفين دينار كويتي)	عند تقديم الطلب
4-2	طلب الانسحاب الاختياري لأسهم شركة مدرجة من البورصة	5,000 د.ك. (خمسة آلاف دينار كويتي)	عند تقديم الطلب
5-2	طلب إدراج أسهم الشركات المساهمة الكويتية وغير الكويتية في سوق الشركات الناشئة في البورصة	500 د.ك. (خمسمائة دينار كويتي)	عند تقديم طلب الإدراج